قرار تعقيبي مدني عدد 5281
مؤرخ في 05 أكتوبر 2006

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 5281 و المقدم بتاريخ 2 جوان 2006 من الاستاذ **********المحامي لدى التعقيب.

في حق : الشركة التونسية للتامين (س)في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ورثة ر .

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات.

طعنا في الحكم المدني الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 17487 بتاريخ 2 مارس 2006 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به من إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات بالأداء و القضاء مجددا بإخراجه من نطاق القضية و إحلال المستأنف ضدها الشركة التونسية للتامين و اعادة التامين **** في شخص ممثلها القانوني محله في اداء الغرامات و المبالغ المنصوص عليها بنص الحكم المطعون فيه و المقضي بها لفائدة المدعين في الاصل و اقراره في ماز اد على ذلك و حمل المصاريف القانونية على شركة الضمان المذكورة.

و بعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

و بعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة اوراق القضية .

و بعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم التسعة ورثة ر **********) لدى محكمة الدرجة الاولى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضين انه بتاريخ 2000/12/17 و بينما كانت مورثتهم المذكورة سالكة شارع الشهيد اليحياوي بالقصرين اذ فوجئت بدراجة نارية تدهمها مباشرة فالقتها ارضا و ادى ذلك الى وفاتها فاحيل سائق الدراجة النارية المعقب ضده السادس محسن بن الامين الغرسلي على المحكمة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بالكاف التي قضت بادانته و عقابه بموجب الحكم عدد 637 الصادر بتاريخ 2002/2/20 و تقرر استئنافيا بموجب الحكم عدد 648 الصادر بتاريخ 2002/4/23 وبما ان الدراجة النارية المتسببة في الحادث على ملك المطلوب المعقب ضده الخامس عبد اللطيف شلبية و مؤمنة لدى المطلوبة الاولى المعقبة شركة التامين **** فقد اقتضى الفصل الخامس من الامر عدد 80 لسنة 1961 ان التامين يتولد عنه لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن وقد تضرر و رثة المتوفاة مباشرة من الحادث.

لذلك طلبوا تاسيسا على احكام الفصل 96 من م ا ع الحكم بالتعويض لهم عن ضررهم المعنوي الناجم عن وفاة مورثتهم و ذلك بالزام المطلوبة شركة التامين **** بان تؤدي لكل واحد من ابناءها القصر نسرين وكريم و مصطفى 20 الف دينار و لوالدة الهالكة عيشة 20 الف دينار و لكل واحد من اخوة الهالكة خيرة و مختار والشاذلي و محمد فتحي و محسن وشادلية 10 الاف دينار تعويضا عما نالهم من ضرر ادبي و لزوج الهالكة عبد الله مبلغ 15651600د) مقابل مصاريف العلاج واقامة الهالكة بالمستشفى ولهم جميعا الفي دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و ان رات المحكمة استثناء الضمان فاحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لحوادث السيارات محل المسؤول المدني في التعويض.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد4440 بتاريخ 2004/7/12 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوب الثاني بوصفه المسؤول المدني عن الوسيلة المرتكب بها الحادث بحضور المكلف العام بنزاعات الدولةو في صورة العجز الكلي او الجزئي بان يؤدي للمدعين الغرامات التالية/1/ فلزوج الهالكة عبد الله منصوري ثمانية الاف دينار 8000د لقاء ضرره المعنوي و له في حق كل واحد من ابنائه القصر كريم و مصطفى سبعة الاف دينار 7000د.

2/ولوالدتها عيشة تليلي خمسة الاف دينار 5000د.

3/و لكل واحد من اشقائها خيرة و حياة ومختار و الشاذلي و الشاذلية و محمد فتحي و محسن الف و خمسمائة دينار 1500د و ذلك لقاء ضررهم المعنوي و لهم جميعا سوية بينهم مائتي دينار 200د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا الى ان السياقة بدون رخصة تعد استثناء للضمان و تكون معه مطالبة شركة التامين **** مباشرة في غير طريقها .

فاستانفه المكلف العام بنزاعات الدولوة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 17487 بتاريخ 2 مارس 2006 كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى انه كان على شركة الضمان الادلاء بما يفيد توجيه اعلامات بعدم التامين للاطراف المعقبة طبقا لما يقتضيه الفصل 5 من ام 1961/1/30 و هو ما لم تفعله .

فتعقبته شركة التامين ناسبة له ما يلي :

الحكم بما لم يطلبه الخصوم و الإفراط في السلطة و هضم حقوق الدفاع:

بمقولة انه يؤخذ من تعليل محكمة الحكم المنتقد قرارها ان اسباب النقض تنحصر بالاساس في عدم الادلاء بما يفيد توجيه الاعلامات بعدم التامين للاطراف المعينة و بعدم تحرير شروط الاستثناء بشكل بارز الا انه و حسب القواعد الاساسية في القانون فانه ليس على المحكمة ان تثير من تلقاء نفسها الدفوعات و الاسباب و الطلبات المتعلقة بالنزاع كمالا يمكنها انه تقضي الا في حدود ما تطلبه الاطراف و قد ثبت بالرجوع الى الاسانيد التي اسس عليها القائم بالاستئناف طعنه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات انه لم تتمسك بعدم احترام مقتضيات الفصل 12 من مجلة التامين وانما اثارته محكمة الدرجة الثانية من تلقاء نفسها علاوة على ان ما ورد بالقرار المنتقد لايواكب الحقيقة لان شرط استثناء الضمان من اجل السياقة بدون رخصة ورد باحرف غليظة مشار اليه بعنوان بارز اما فيما يتعلق بوسائل الاعلام باسقاط الضمان فقد اجابت منوبته الطاعنة عن هذا الدفع ذاكرة انه بالرجوع الى حيثيات الحكم عدد 4055 المحكوم فيه برفض الدعوى في 2003/5/12 تبين ان المعقبة تمسكت فيه باستثناء الضمان و بادرت بادخال المكلف العام وفق التراتيب القانونية و تولت تقديم الرسائل المضمونة الوصول و بذلك اثبتت احترامها للاجراء المشار اليه على خلاف ما اثارته محكمة الحكم المنتقد

وهـو مـا يجعـل حكمهـا يتسـم بالهضـم الصـارخ لحقـوق الـدفاع فاتجـه لـذلك قبـول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والحكم بالنقض و الاحالة.

و جوابـا علـى ذلـك تمسـك الاسـتاذ ********** نائـب المعقـب ضـدهم المـدعين فـي الاصـل بمـا لديـه مـن ملاحظـات ضـمنها بتقريـره المـؤرخ فـي 2004/7/4 و المقدم في 14 جويلية 2006.

المحكمـة

عن كافة المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها :

حيـث أنـه و خلافـا لمـا تمسـكت بـه الطاعنـة فقـد اوجـب الفـل 12 مـن مجلـة التـامين أن يقـع تحريـر البنـود المتعلقـة بالاسـتثناء مـن الضـمان بصـفة بـارزة جـدا و المقصـود مـن ذلـك لـيس إمكانيـة قراءتـه فقـط باعتبـار أن كـل بنـود العقـد يجـب ا ن تكـون مقـروءة بصـفة واضـحة بـل يجـب أن تكـون بـارزة عـن بقيـة بنـود العقـد و تحـرر بشـكل مختلـف يجلـب الانتبـاه مـن أول وهلـة وهـو مـا أوضـحته محكمـة القـرار المطعـون فيـه عـن صـواب وان الاسـتثناء مـن الضـمان الـوارد بعقـد التـامين هـو بنـد تعاقـدي يلـزم طرفيـه فقـط ولا يعـارض بـه الغيـر الـذي لـم يكـن طرفـا فيـه إذ لا يمكـن معارضـة الغيـر إلا بالحـالات الـواردة بالفصـل الخـامس مـن أمـر 1961/1/30 و التـي جـاءت علـى سـبيل الحصـر و المتمثلـة أساسـا فـي بطـلان عقـد التـامين أو توقيـف العمـل بـه أو بالضـمان أو بعـدم التـامين كمـا انـه و خلافـا لمـا تمسـكت بـه الطاعنـة فلـئن لـم يحضـر المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق صـندوق ضـمان حـوادث السـيارات فـي الطـور الابتـدائي فقـد تمسـك لـدى محكمـة الدرجـة الثانيـة بعـدم احتـرام المعقبـة لمقتضـيات الفصـل 9 مـن المرسـوم عـدد 23 لسـنة 1962 المـؤرخ فـي 1962/8/30 الـذي اوجـب علـى المـؤمن بالكسـر) اذا اراد التمسـك بـبطلان العقـد او توقيـف العمـل بـه او بالضـمان او فـي صـورة عـدم وجـود تـامين شـامل او جزئـي ان يعلـم حـالا صـندوق الضـمان بـالحوادث التـي يريـد انـه تتمسـك فـي شـانها باحـد اوجـه الاسـتثناء المـذكورة كمـا يجـب عليـه ان يعلـم بـذلك المتضـرر و هـو الامـر الـذي خـلا منـه ملـف القضـية و قـد ركـز المعقـب ضـده الاخيـر دفوعاتـه علـى هـذا الخـرق لاحكـام الفصـل 9 مـن المرسـوم المـذكور ولـم تثرهـا المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها خلافـا لمـا تمسـكت بـه الطاعنـة كمـا انـه لا تثريـب عليـه فـي اثارتهـا لاول مـرة لـدى محكمـة الدرجـة الثانيـة لمسـاس ذلـك بالنظـام العـام و عـدم شـمولها بـاي حالـة مـن حـالات الفصل 147 من م م م ت.

و حيـث و تاسيسـا علـى ذلـك فـان المحكمـة لمـا قضـت بتلـك الصـورة و بـررت قضـاؤها علـى ذلـك النحـو فانهـا تكـون قـد احسـنت تطبيـق القـانون و اسـتوجب الطعن الرد

ولهذه الأسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا و رفضــه اصــلا وحجــز معلــوم الخطية المؤمن .

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 2006/10/5 عــن الــدائرة الثامنــة مــدني المتركبـة مـن رئيسـها السـيد بلقاسـم كريـد وعضـوية المستشـارين السـيدين نجيبـة الشـريف وحـافظ المهيـري و بحضـور المـدعي العمـومي السـيد محمـد الكامـل سـعادة وبمسـاعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) احمد عبيد.

وحرر في تاريخه